لانه لايصلح لازالة النجاسة قالع لما لايقلع للاستاه او
لزوجته او تتأثر اجزائه كالتراب غير محترم ومنه كتب
التوراة والانجيل ان علم تبديلها وخليا عن اسم معظم
وجلد ميتة وجلد حوت كبير جف بحيث لو بل لم يلن
على الأوجه بخلاف المحترم ككتب العلم الشرعي والتي
كالمنطق الموجود اليوم وجلدها المتصل بخلاف جلد
المصحف فانه محترم مطلقا والمطعوم ولو عظما وان
حرق وجزء ادمي محترم ولو منفصلا وجزء حيوان
متصل به ولو فارة على الاوجه ويجزي الحجر بعد المحترم
وغير القالع ما لم ينقلا النجاسة وليس في القبل والدبر
الجمع بينهما بان يقدم الجامد ثم الماء لان زيل العين ثم الأثر
فتنقل ملامسة النجاسة وبه يعلم ما نقل عن الغزالي من انه
يحصل سنة الجمع ولو بجامد متنجس وما بحثه الاسنوي
من حصولها ايضا بعدد دون ثلث مسحات فان اقتصر
على احدهما فالأفضل الماء لانه يزيل العين والاثر وشرط
اجزاء الحجر لمن يقتصر عليه ان لا يجف النجس الخارج لان
الحجر لا يزيله حينئذ وان لا ينتقل عن الموضع الذي
استقر فيه عند الخروج لانه حينئذ يطرء على المحل
نجاسة لا بسبب الخروج وان لا يطرأ عليه نجس اجنبي
آخر ولو من الخارج منه كرشاشه لان مورد النص
الخارج والأجنبي ليس في معناه وان لا يجاوز الخارج

صفحته في الغائط وهي ما ينضم من الالتين عند القيام
او حشفته او قدرها من مقطوعها في البول وان لا يدخل
بول المرأة مدخل الذكر لان مجاوزة ما ذكر نادرة جدا فلا
يلحق بما تعم به البلوى ولو تقطع الخارج تعين في المنفصل
الماء وان لم يجاوز ما ذكر وان لا يصيبه ماء غير مطهر له
وان كان طهورا او مائع آخر بعد الاستجمار او قبله لتنجسها
وكالمائع ما لو استنجى بجرو رطب او كان المحل مترطبا بماء لا عرق
على الاوجه وان يكون بثلاث مسحات وان نقى بدونها
للنهي الصحيح عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار ويحصل
ذلك ولو باطراف حجر فان لم ينق المحل بثلث وجب الانقاء
بالزيادة عليها الى ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء او صغار الحرف
وليس الايثار ان حصل الانقاء بشفع لما صح من امره صلى
الله عليه وسلم به وليس استيعاب المحل بالحجر اي بكل حجر
من الثلاث بان يبدئ بالاول من مقدم صفحته اليمنى
ويديره برفق الى محل ابتدائه وبالثاني من مقدم اليسرى
ويديره كذلك ويمر الثالث على صفحتيه ومسربته جميعا
وليس وضع الحجر على موضع طاهر ويديره ولا يضر النقل
الحاصل من عدم الادارة وظاهر كلامه كالام الشيخين
انه لا يجب تعميم المحل بكل مسحة من الثلث وفيه كلام بينته
في شرح الارشاد بما حاصله ان في كلامهم شبهة تعارض
فرح جمع متأخرون الوجوب رعاية للمدرك واخرون عدمه

Columbia University